

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودية مقارنة

دكتور / ناصر محمد عمر العبيدي

استاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة

والقانون جامعة تبوك

المستخلص

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..

وبعد: فهذا بحث بعنوان: "كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودي، دراسة فقهية مقارنة"، ذكرت

فيه طرفاً مما يتصل بمسألة الكفاءة المعتبرة في النكاح، وقد انتظم في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، كالتالي:

المقدمة: وتناولت فيها جملة من الإجراءات، كأهداف البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، ومدى اختلاف وتوافق

دراستي مع تلك الدراسات.

وقد تناول في المبحث الأول، تعريفات البحث، فعرفت النسب والكفاءة، ثم ذكرت أنواع الكفاءة في النكاح.

بينما تناول المبحث الثاني: كفاءة النسب في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وذكر مذاهب الفقهاء في مسألة كفاءة

النسب، والوقوف مع أدلة كل قول ودلالته ومناقشته، ثم قمتُ بالترجيح وذكرتُ المذهب المختار من أقوال الفقهاء

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وأسابب الترجيح، ثم عرّجتُ على موازنة بين قانون الأحوال الشخصية السعودي في مسألة كفاءة النسب، وبين أقوال الفقهاء.

انتهاءً بالخاتمة: والتي ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات..

هذا وقد ذيلت الرسالة بالمصادر والمراجع التي استعنت بها في إتمام البحث.

Abstract:

Praise be to Allah alone, and peace and blessings be upon the one after whom there is no prophet.

This research is titled: "Lineage Compatibility in Marriage under the Saudi Personal Status System: A Comparative Jurisprudential Study." It discusses aspects related to the issue of recognized compatibility in marriage and is organized into an introduction, two sections, and a conclusion as follows:

Introduction:

This section covers several procedures, including the objectives of the research, its

significance, previous studies, and the extent to which my study aligns or differs from those studies.

Section One:

This section defines the key terms of the research, specifically lineage and compatibility, and then outlines the types of compatibility in marriage.

Section Two:

This section addresses lineage compatibility within the Saudi Personal Status System. It presents the opinions of different jurists on the matter of lineage compatibility, evaluates the evidence for each opinion, and discusses it. I then provided a preference and highlighted the chosen opinion among the jurists and the reasons for that preference. Lastly, I compared the Saudi Personal Status Law regarding lineage compatibility with the opinions of the jurists.

Conclusion:

The conclusion summarizes the most important findings and recommendations I reached.

This study is supplemented by a list of sources and references that were utilized in completing the research.

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودية دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

Keywords: Compatibility, Lineage, Marriage

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث في أنه يعالج مسألة كفاءة النسب، وأهميتها في الشريعة الإسلامية، كما أنه يلقي الضوء على مدى ملائمة قوانين المملكة العربية السعودية لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة التي هي من أهم مسائل الأحوال الشخصية المؤثرة على تقدم المجتمعات ورقي الشعوب، ومن أهم النقاط التي توضح أهمية هذا البحث ما يلي:

- 1- كونه أمرًا من الأمور الشرعية المتعلقة بالنكاح والحث عليه، وحسن الاختيار فيه.
- 2- الوقوف على اختلاف الفقهاء في معرفة كفاءة النسب، ومدى اعتبارها في النكاح.
- 3- محاولة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مفهوم صحيح يتعلق بالكفاءة المعتمدة في الزواج.

أسباب اختيار البحث:

السبب الأساسي لهذا البحث هو إلقاء الضوء على كفاءة النسب، وسن القوانين التي تتوافق مع المذاهب الفقهية المعتمدة، والتي تتواءم مع أعراف الناس، ومن أسباب اختياري لهذا البحث أيضاً:

1- ليعلم كل مسلم كيف يختار زوجته، ويعلم كل ولي كيف يختار لموليته من لا يُعير به لاحقاً.

2- الوقوف على ما وضعه الإسلام من القواعد الثابتة للحياة الزوجية، وإحاطتها بكل ما لا يُعكر صفوها، ولا يقطع عراها الوثيقة.

3- لزيادة المعلومات فيما يخص الكفاءة المعتمدة في النكاح.

4- عدم معرفة كثير من المسلمين بالكفاءة المعتمدة في النكاح.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لجملة من الأمور، منها:

1- معرفة كفاءة النسب، وحكمها وحكمتها عند فقهاء الشرع الإسلامي.

2- معرفة آراء العلماء حول الكفاءة المعتمدة في النكاح.

3- الوقوف على كيفية استنباط الفقهاء، واستدلالاتهم بالأدلة النقلية والعقلية على كفاءة النسب، والأمور المتعلقة بها.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي:

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

استقرائي: من خلال دراسة بعض الجزئيات المندرجة في مسألة كفاءة النسب في النكاح ومتعلقاتها، والوصول إلى أهميتها، وانطباقها على أعراف الناس وحاجياتهم.

تحليلي: من خلال تناول مذاهب الفقهاء في مسألة كفاءة النسب، كل على حدة، ثم ذكر أدلة كل قول، ووجه الدلالة منه.

نقدي: من خلال الترجيح بين أقوال الفقهاء في مسألة كفاءة النسب، وأثر اختلافهم على صحة عقد النكاح.

المنهجية المتبعة في البحث:

حاولت في هذا البحث أن التزم قد الطاقة بالأمر الآتية:

1-تخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية وعزوها لمصادر الأصلية، مع ذكر درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين، أو أحدهما.

2-ذكر التعريفات المتعلقة بموضوع البحث، وعزو ذلك لكتب اللغة المعتمدة.

3-الوقوف على أقوال الفقهاء في مسألة كفاءة النسب، والترجيح بين تلك الأقوال، بعد مناقشة أدلة كل قول.

4-النظر في قانون الأحوال الشخصية السعودي، ومدى موافقته للمذاهب الفقهية المعتمدة.

الدراسات السابقة:

بعد النظر والبحث في مظان الدراسات المتعلقة بالكفاءة في النكاح، وجدت عدة أبحاث قيّمة في هذا الصدد، منها:

الدراسة الأولى: الكفاءة المعتبرة في النكاح، دراسة فقهية مقارنة، تأليف: سعيد ماغون، بحث مقدم للحصول على البكالوريوس في كلية الدراسات الإسلامية، جامعة محمدية ماكسر، لعام 1437هـ - 2015م.

ويتواءم هذا البحث مع بحثي في إلقاء النظر على الكفاءة المعتبرة في النكاح، وأهميتها، ولكن بحثي تخصص في كفاءة النسب، وتوسع في ذكر متعلقاتها، بينما هذا البحث تحدث على الكفاءة في النكاح عامة سواء كفاءة النسب أو غيرها من الكفاءات المعتبرة في النكاح.

الدراسة الثانية: الكفاءة المعتبرة في النكاح، المؤلف: د. علي محمد مقبول، الناشر: مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الثامن عشر، سنة النشر: 1430هـ - 2009م.

وهذه الدراسة أظهر الباحث فيها أنواع الكفاءة في النكاح، ثم ركّز على كفاءة النسب فأفرد لها مبحثاً، وذكر اختلاف الفقهاء حولها، وكانت طريقته: ذكر أدلة كثيرة، لكنه لم يقف مع أوجه الدلالة كثيراً من هذه الأدلة، ولم يُلقي الضوء على المناقشات، بينما دراستي لم تهتم بكثرة الأدلة بقدر ما أظهرت أقوى الأدلة، وأبرزت أوجه الدلالة والمناقشات.

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الدراسة الثالثة: كفاءة النسب في النكاح في ضوء الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الله هيكال السلمي، بحث نُشر في مجلة الدراسات العربية، العدد: 21، المجلد الخامس، لعام 2010م، الصفحات من (2535 - 3550).

وهذا البحث يتوافق مع دراستي في أنه مُتخصص في الكلام على كفاءة النسب، وقد ذكر الباحث أقوال الفقهاء فيها، لكنه اقتصر واختصر، ولم يتوسع في الردود والمناقشات التي استدل بها الفقهاء، بينما توسعت دراستي في ذلك، كما أن بحثي ذكّر قانون الأحوال الشخصية السعودي، وبيّن مدى موافقته لمذاهب الفقهاء المعتمدة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن ينتظم في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها: أهمية البحث، أسباب اختياره، أهداف البحث، منهج البحث، المنهجية المتبعة في البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث.

المبحث الأول: تعريف النسب والكفاءة وتعدد أنواعها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسب لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الكفاءة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعدد أنواع الكفاءة في النكاح.

المبحث الثاني: كفاءة النسب بين نظام الأحوال الشخصية وأقوال الفقهاء.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كفاءة النسب في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المطلب الثاني: ذكر أقوال الفقهاء في كفاءة النسب في الزواج.

المطلب الثالث: المقارنة بين نظام الأحوال الشخصية السعودي وأقوال الفقهاء.

الخاتمة، وفيها:

- أهم النتائج.

- أهم التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المبحث الأول

تعريف النسب والكفاءة وتعدد أنواعها

المطلب الأول

تعريف النسب لغة واصطلاحًا

النسب لغة: هو الاتصال والقرابة، قال ابن فارس: «النون والسين والباء: كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء، ومنه النسب، وسمي بذلك لاتصاله، وللاتصال به»⁽¹⁾. والنسب يكون من الآباء خاصة، والرجل النسب؛ أي ذو النسب والحسب، ويقال نسبت فلانًا إلى أبيه: إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر⁽²⁾.

والنسب اصطلاحًا: الاتصال والقرابة بين اثنين في ولادة قريبة أو بعيدة⁽³⁾.

ومن الألفاظ القريبة في المعنى للنسب: العَصَبَة، وهي: قرابة الذكور الذين يدلون بالذكور، وعرف بعضهم العصبية بأنهم: الذكور من ولد الميت وآبائه وأولادهم⁽⁴⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة (5/ 423).

(2) ينظر: تاج العروس (4/ 262)، مادة (ن س ب).

(3) ينظر: مغني المحتاج (3/ 4).

(4) ينظر: نهاية المحتاج (6/ 23).

والعلاقة بين العصبية والنسب أن النسب أعم من العصبية؛ إذ إن النسب يكون من جهة الأب، ومن جهة الأم، بينما العصبية تكون من جهة الأب فقط⁽¹⁾.

(1) قال ابن السكيت: يكون النسب من قِبَل الأب ومن قِبَل الأم. ينظر: تاج العروس (4/ 261)، مادة (ن س ب).

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المطلب الثاني

تعريف الكفاءة لغة واصطلاحاً

الكفاءة لغة: المساواة، والكفاءة: هو النظير والمساوي والمثيل، ويقال: كل شيء ساوى شيئاً وصار مثله فهو مكافئ له، ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يساوي الرجل المرأة، بأن يكون مثلاً في حسبها ونسبها وبيتها⁽¹⁾.

والكفاءة في الاصطلاح:

عرفها الفقهاء عدة تعريفات، منها:

تعريف الحنفية:

قالوا: الكفاءة هي مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة⁽²⁾.

تعريف المالكية:

عرفوها بأنها: المقاربة والمماثلة في التدين والحال بين الزوجين، أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار⁽³⁾.

(1) ينظر: لسان العرب (112 / 12)، المصباح المنير (2 / 537).

(2) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (3 / 137)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1 / 500).

(3) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (3 / 205)، الشرح الكبير للدردير (2 / 248).

تعريف الشافعية:

قالوا: هي أمر يوجب عدمه عارًا، وضابطها: مساواة الزوج للزوجة في الكمال أو الخسة⁽¹⁾.

تعريف الحنايلة:

هي الدين والنسب والحسب والمنصب والحرية⁽²⁾.

فمن خلال هذه التعاريف يتضح أن الكفاءة هي المساواة بين الزوجين في أوصاف مخصوصة، بحيث يُعتبر وجودها عامل استقرار بينهما، كما يعتبر فقدانها منغصًا للحياة الزوجية في غالب الأحوال.

وقد عرفها بعض المعاصرين بأنها: «مساواة الرجل للمرأة في الأمور الآتية: الدين والتقوى، والنسب، والحرية والمال، والحرفة»⁽³⁾.

(1) ينظر: إعانة الطالبين (3/ 330)، مغني المحتاج (3/ 165).

(2) ينظر: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد للدجيلي (ص: 336)، المبدع في شرح المقنع (6/ 124).

(3) ينظر: القاموس الفقهي لسعدي أبي حبيب (ص: 320).

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المطلب الثالث

تعدد أنواع الكفاءة في النكاح

تتعدد الكفاءة في النكاح، وتشمل صفات كثيرة، وهي في الجملة:

1- الدين والتقوى.

2- الحسب والنسب.

3- الحرفة والصناعة.

4- الحرية.

5- المال.

6- العقل.

7- الخلو من العيوب المثبتة للخيار.

ولم تتفق كلمة الفقهاء في اعتبار كل هذه الصفات في الكفاءة، بل لهم تفصيلات فقهية:

فعد الحنفية:

تعتبر الكفاءة في سبعة أمور:

في النسب، وفي الدين والتقوى، وفي الصنائع، وفي الحرية، وفي المال، وفي الإسلام، وفي العقل⁽¹⁾.

وعند المالكية:

تعتبر الكفاءة في ستة أمور، وهي:

الدين، والحال⁽²⁾، والنسب، والصناعة، والحرية، واليسار⁽³⁾.

وهذا مذهب متأخري المالكية، وأما عند الإمام مالك فالكفاءة في الدين فقط، فلا يُزَوَّج الفاسق من الصالحة الدِّينَةَ التَّقِيَّةَ، فهو ليس كفوًّا لها⁽⁴⁾، وقيل للإمام مالك: إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولى، فأعظم ذلك إعظامًا شديدًا، وقال: «أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء»⁽⁵⁾.

وعند الشافعية:

تعتبر الكفاءة في خمسة أمور، وهي:

(1) ينظر: الهداية شرح الهداية (1/ 200)، تبين الحقائق (2/ 12).

(2) المراد بالحال عند المالكية: السلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في فسخ النكاح، وهي: الجنون والجدام، والبرص، والجب، والعنة، والاعتراض. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 696)، منح الجليل شرح مختصر خليل (6/ 357).

(3) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة القيرواني (5/ 67)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (7/ 497).

(4) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 747)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: 297)، النوادر والزيادات (4/ 388).

(5) المدونة الكبرى (4/ 163).

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

النسب، والحرية، والصناعة، والدين، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار⁽¹⁾.

وعند الحنابلة:

الكفاءة في خمسة أمور، وهي:

الدين، والمنصب⁽²⁾، والحرية، والصناعة، واليسار⁽³⁾.

(1) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: 303)، العزيز شرح الوجيز (7/ 573).

(2) وهو الحسب والنسب.

(3) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 30)، شرح منتهى الإرادات (2/ 649).

المبحث الثاني

كفاءة النسب بين نظام الأحوال الشخصية وأقوال الفقهاء

المطلب الأول

كفاءة النسب في نظام الأحوال الشخصية السعودي

قد نص قانون الأحوال الشخصية السعودي على مبادئ الزواج، وهذا نص القانون بالنسبة للكفاءة في الزواج، بالآتي:

«المادة الرابعة عشرة:

1-كفاءة الرجل للمرأة شرط للزوم عقد الزواج لا لصحته.

2-العبرة في كفاءة الرجل حين العقد بصلاح دينه، وكل ما قام العُرف على اعتباره.

3-لكل ذي مصلحة من الأقارب – حتى الدرجة الثالثة – يتأثر بانعدام الكفاءة؛ الحق في الاعتراض على عقد الزواج، وتقدر المحكمة ذلك»⁽¹⁾.

وقد راعى قانون الأحوال الشخصية السعودي الكفاءة في الدين، والكفاءة في كل ما تعارف عليه الناس فيما بينهم، وهذا يشمل الكفاءة في النسب، والصناعة، وانتفاء العيوب المثبتة لخيار الفسخ، وغير ذلك مما يدور على العار وعدمه في المعروف بين الناس، فكل

(1) نظام الأحوال الشخصية، قضاء الجمعية العلمية القضائية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1444هـ (ص: 15).

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ما يُعير به الإنسان يؤثر على الكفاءة في الزواج، وهذا ما راعاه قضاء الجمعية العلمية القضائية السعودية.

المطلب الثاني

ذكر أقوال الفقهاء في كفاءة النسب في الزواج

اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة بين الزوجين في النسب، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الكفاءة في النسب شرط لصحة العقد، فإن فقدت صار العقد باطلاً، لا يترتب عليه آثار النكاح، ولا بد من التفريق بينهما، وهو القول المفتى به عند الحنفية⁽¹⁾، وقول بعض المالكية⁽²⁾، وبعض الشافعية⁽³⁾، وقولُ عند الحنابلة⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن الكفاءة في النسب شرط للزوم العقد، وليست شرطاً لصحته، فإن عُقد النكاح مع عدم وجودها برضا المرأة والأولياء صح، ومن لم يرض منهم فله فسخ النكاح، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية⁽⁵⁾، والمذهب عند الشافعية⁽⁶⁾، ورواية عن أحمد أخذ بها أكثر الحنابلة⁽⁷⁾.

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (3/ 184)، حاشية ابن عابدين (3/ 92).

(2) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (2/ 696)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ 249).

(3) ينظر: الحاوي الكبير (11/ 138)، الوسيط للغزالي (3/ 142).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة (9/ 387)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (5/ 59).

(5) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (3/ 113)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (3/ 184).

(6) ينظر: روضة الطالبين للنووي (7/ 84)، مغني المحتاج (4/ 270).

(7) الإنصاف للمرداوي (20/ 255)، كشف القناع عن متن الإقناع (5/ 67).

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودية دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

القول الثالث: أن كفاءة النسب ليست شرطاً في النكاح، لا شرط صحة، ولا شرط لزوم، وأن النسب لا اعتبار له في الكفاءة، وهو قول الإمام مالك⁽¹⁾، ومذهب الظاهرية⁽²⁾.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح النساء من غير الأكفاء، والنهي يقتضي الفساد، فإذا تزوجت المرأة من غير الكفاء كان النكاح فاسداً؛ لفوات شرط الكفاءة⁽⁴⁾.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف جداً، لأنه من طريق مبشر بن عبيد، قال البيهقي: «قال أحمد بن حنبل: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب»⁽¹⁾، وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، وفيه مبشر بن عبيد، وهو متروك»⁽²⁾.

(1) ينظر: المدونة الكبرى (4/ 163)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (3/ 460).

(2) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (10/ 24).

(3) أخرجه أبو يعلى (4/ 72)، (2094)، والطبراني في المعجم الأوسط (1/ 6)، (3)، والدارقطني (4/ 358)، (3601)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 215)، (13760)، وضعفه الدارقطني، وقال البيهقي: هذا ضعيف بمرّة.

(4) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (11/ 149).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام»⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الكفاءة بين الناس في النسب، وأن العرب سواء في الكفاءة بعضهم لبعض، والموالي ليسوا أكفاء للعرب⁽⁴⁾.

ونوقش: بأن هذا الحديث روي من طرق كلها شديدة الضعف، وقد ضعفه من جميع طرقه الحافظ الزيلعي⁽⁵⁾.

وأجيب: بأن الحديث وإن كان ضعيفاً، فإنه يتقوى بكثرة الأحاديث الأخرى في معناه، وأقوال الصحابة فأنها تشهد له، كما أن العمل صار عليه على ممر العصور، وهو الموافق لأعراف سائر الناس، ولذا قيل للإمام أحمد عند احتجاجه بهذا الحديث: «كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه»⁽⁶⁾.

(1) السنن الكبرى للبيهقي (7/ 215).

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 275).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، (7/ 217)، (13769)، وضعفه فقال: «ضعيف، وروي من وجه آخر عن نافع، وهو أيضاً ضعيف بمرّة».

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 23).

(5) ينظر: نصب الراية (3/ 197-198).

(6) كشف القناع عن متن الإقناع (11/ 310).

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الدليل الثالث: عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإنكاح الأكفاء، وهذا يدل على أن غير الكفاء لا يكون زوجاً لمن هي أعلى منه في الكفاءة والمنزلة⁽²⁾.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه، فليس بحجة، قال الزيلعي: «روي من حديث عائشة، ومن حيث أنس، ومن حديث عمر بن الخطاب، من طرق عديدة كلها ضعيفة»⁽³⁾.

وأجيب: بأن طرق الحديث وإن كانت كلها ضعيفة، إلا أنها تقوي بعضها بعضاً فيصير الحديث حسن لغيره، أو صحيح لغيره، قال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر»⁽⁴⁾، وبهذا يثبت الحديث فيكون حجة على اشتراط الكفاءة في النسب.

(1) أخرجه ابن ماجه، في أبواب النكاح، باب الأكفاء، (3/ 142)، (1968)، والدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، (4/ 458)، (3788)، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (9/ 125).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة (9/ 392).

(3) نصب الرأية (3/ 197).

(4) فتح الباري لابن حجر (9/ 125).

ونوقش: بأنا لو سلمنا بصحته؛ فإنه لا يدل على محل النزاع، وهو اعتبار الكفاءة بالنسب، بل يحمل على اعتبارها بالدين جمعاً بينه، وبين الأدلة التي تدل على عدم اعتبارها بالنسب، ولذلك قال السندي: «"وأنكحوا إليهم"؛ أي: اخطبوا إليهم بناتهم، يدل على اعتبار الكفاءة، ولا يدل على أنها تعتبر في أي شيء، فلا يخالف هذا الحديث حديث "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه .." (1)، الدال على اعتبارها بالدين» (2).

وأجيب: أن الكفاءة إذا أطلقت وجب حملها على المتعارف به عند العرب، وهي كفاءة النسب (3)، فإنه لا ينبغي تقييد الكفاءة بالدين فقط استدلالاً بحديث "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه .."، لأن كفاءة النسب استدلت عليها بما هو أقوى دلالة منه، وهو حديث الصحيحين، أن عائشة رضي الله عنها قالت: «خُيرت بريرة على زوجها حين عتقت، وكان زوج بريرة عبداً» (4)؛ وذكر العلماء أن هذا الحديث أصح شيء في باب الكفاءة، وقد نقل البيهقي عن الإمام الشافعي أنه قال: «أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة، كان زوجها غير كفاء لها، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم» (5).

الدليل الرابع: من المعقول:

- (1) سيأتي الحديث وتخريجه في أدلة أصحاب القول الثالث.
- (2) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (2/ 473).
- (3) ينظر: شرح الزركشي على متن الخرقى (5/ 68).
- (4) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد (5/ 159)، (4809)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (2/ 1143)، (1504).
- (5) معرفة السنن والآثار للبيهقي (10/ 64).

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

أن دوام العشرة والاستقرار بين الزوجين لا يكون عادة إلا إن كان هناك تكافؤ في النسب بين الزوجين، فإن وجد التفاوت بينهما كان سبباً للنفرة والشقاق، وينبغي للأولياء تجنب الأمر قبل وقوعه، وأن يختاروا لموليتهم من يكون كفوًّا لها، ويؤكد على ذلك المعنى أن الشريفة تأبى أن تعيش تحت الخسيس؛ فإذا لم يكن الزوج كفوًّا لها لم تستمر الرابطة الزوجية، وتتفكك عرى المودة بين الزوجين، ولا يكون الزوج هو صاحب القوامة في بيته، وتبوء الحياة الزوجية بالفشل المؤدي في النهاية إلى الطلاق، قال الكاساني: «المصالح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفاء، وتعير بذلك فتختل المصالح، ولأن الزوجين يجري بينهما مباحات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفاء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها»⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بنفس الأدلة السابقة التي استدل بها أصحاب القول الأول، ولكنهم لم يحملوها على اشتراط الكفاءة لصحة النكاح، وإنما حملوا دلالتها على اشتراط اللزوم، جمعًا بينها، وبين أدلة أصحاب القول الثالث التي تدل على عدم اعتبار الكفاءة في

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 317).

النسب، وهم بذلك سلكوا مسلك الجمع بين الأدلة المتعارضة، فكان رأيهم وسطاً بين أقوال الفقهاء، جامعاً بين جميع الأدلة التي ظاهرها التعارض.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث، بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13].

وجه الدلالة: يؤخذ من هذه الآية الكريمة أن التقوى هي المعبرة عند الله تعالى وليس غيرها، فلا اعتبار بكفاءة النسب في النكاح، قال القرطبي: «وفي هذه الآية ما يدل على أن التقوى هي المراعي عند الله تعالى، وعند رسوله صلى الله عليه وسلم، دون الحساب والنسب، وقرئ "أن" بالفتح، كأنه قيل: لِمَ لا يتفاخر بالأنساب؟ قيل: لأن أكرمكم عند الله أنقاكم، لا أنسبكم»⁽¹⁾.

ونوقش: بأن المراد بالآية الكريمة هو التفاضل في الآخرة بالتقوى؛ إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا لظهور فضل العربي على العجمي في كثير من أحكام الدنيا، فيحمل على أمر الآخرة جمعاً بين الأدلة⁽²⁾.

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى»⁽¹⁾.

(1) تفسير القرطبي (16 / 345).

(2) المبسوط للسرخسي (5 / 23)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2 / 317).

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وجه الدلالة: دل الحديث أنه لا فضل لنسب على نسب، وأن التفاضل بالتقوى، فلا تعتبر الكفاءة في النسب؛ وكان سفيان الثوري يقول: لا تعتبر الكفاءة في النسب لأن الناس سواسية بالحديث⁽²⁾.

ونوقش: بأن المراد بالحديث أحكام الآخرة، ولا يمكن حمل الحديث على أحكام الدنيا، وأن الحديث معناه: أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات، وأنهم لا يتفاضلون إلا بالتقوى، أما ما يتعلق بالصفات الشخصية فالناس يتفاوتون⁽³⁾.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض»⁽⁴⁾.

(1) أخرجه أحمد في المسند (474/38)، (23489)، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (86/5)، (4749) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (7/132)، (4774)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/586): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (3/226): «رجاله ثقات»، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص: 69).

(2) ينظر: العناية شرح الهداية (3/295).

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/317).

(4) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، (2/385)، (1084)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (2/929).

وجه الدلالة: دل الحديث على اشتراط الكفاءة في الدين، دون النظر إلى النسب أو غيره، ولم يخص عربياً من مولى، وحمله على العموم أولى، وهو نص في محل النزاع⁽¹⁾.

ونوقش: بأن غاية ما في الحديث أنه نص على الكفاءة في الدين، ولم ينف كفاءة النسب، وقد جاءت عدة أحاديث تدل على كفاءة النسب، فالجمع بين جميع الأحاديث أولى من العمل بحديث وترك حديث آخر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت⁽²⁾، وكان زوجها عبداً، وذلك دليل على اعتبار كفاءة النسب؛ لأن زوجها كان غير كفاء لها، فهو عبد وهي حرة، ولذلك خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽³⁾، كما أن حديث بريرة أصح إسناداً من هذا الحديث⁽⁴⁾، فالأخذ به أولى.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الأئمة وأدلتهم يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل بأن الكفاءة في النسب شرط للزوم عقد النكاح، وليست شرطاً لصحته، وذلك للآتي:

1- أن أصحاب القول الأول القائل بأن الكفاءة في النسب شرط لصحة عقد النكاح، فهموا من النصوص النبوية الدالة على اعتبار الكفاءة في النسب، أنها شرط لصحة النكاح، وضعفوا الأحاديث الدالة على عدم اعتبار الكفاءة في النسب، فلم يجمعوا بين الأحاديث،

(1) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (9/ 165).

(2) سبق تخريج الحديث قريباً.

(3) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (10/ 64).

(4) فهو ثابت في الصحيحين.

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

فسلكوا مسلك إعمال بعض النصوص دون بعض، بينما أصحاب القول الثاني، أعملوا جميع الأدلة، فكان قولهم أقوى من القول الأول.

2- أن أصحاب القول الثالث القائل بأن كفاءة النسب ليست شرطاً في النكاح، استدلوا ببعض النصوص، وأولوا النصوص الدالة على كفاءة النسب، وضعفوا بعضها، فأعملوا بعض الأدلة، وسلكوا مسلك إعمال بعض النصوص دون بعض، مع أن الأدلة على اعتبار النسب أقوى سنداً مما استدل به أصحاب القول الثالث، بينما أصحاب القول الثاني أحاطوا بجميع الأدلة وأعطوها حقها، وجمعوا بين النصوص، فخلصوا إلى أن الكفاءة في النسب شرط لزوم في عقد النكاح لا شرط صحة، فكان رأيهم أقوى الآراء وأحوطها.

3- أن القول القائل بأن كفاءة النسب شرط لزوم أوفق وأرجح؛ لأنها يتماشى مع النفس الآنفة التي جعل الله لها سلطاناً في القصاص، وفي الولاية، وفي الإمامة، وفي أمور كثيرة، ومنها الكفاءة فهي موضع عز وشرف، وموضع خزي وعار، كما أنه القول الوسط في حمل الأدلة المعتمدة للكفاءة على شروط اللزوم.

4- أن الله سبحانه شرع النكاح للسكنى والمودة والرحمة، وهذه المعاني مع وجود كفاءة النسب تكون أنجح وأفضل، كما أن التفاوت الكبير بين الزوجين في النسب يكون

سببًا في الشقاق والنفرة بينهما، ويكون مثارًا للتعبير، فكان اعتبار كفاءة النسب للزوم عقد النكاح أولى في ترسيخ العروة بين الزوجين⁽¹⁾.

شروط اللزوم:

على المذهب المختار يكون عقد الزواج لازمًا إذا ما استوفى شروط الانعقاد من الصحة والنفاذ، وليس لأحد الزوجين أو غيرهما حق فسخه بعد تمامه، نتيجة عدم توفر شرط من شروط اللزوم، ويمكن تعريف شروط اللزوم بأنها: الشروط التي لا يكون لأحد الزوجين أو غيرهما ممن يتعدى إليه ضرر العقد حق فسخه بعد تمامه⁽²⁾.

(1) ينظر: المحيط البرهاني (5/ 21)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 317).

(2) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (3/ 291)، حاشية ابن عابدين (3/ 84).

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودية دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المطلب الثالث

المقارنة بين نظام الأحوال الشخصية السعودي وأقوال الفقهاء

قانون الأحوال الشخصية السعودي قد أخذ بالمذهب الثاني من أقوال الفقهاء، وهو المذهب القائل بأن الكفاءة في النسب شرط للزوم عقد النكاح، وليست شرطاً لصحته، وهو المذهب المُرَّجَح في هذه الدراسة، وتفصيل ذلك كالآتي:

1-البند الأول من المادة الرابعة عشرة في قانون الأحوال الشخصية السعودي ينص على أن: «كفاءة الرجل للمرأة شرط للزوم عقد الزواج لا لصحته»⁽¹⁾.

وهذا موافق للمذهب الثاني تماماً، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها المرداوي⁽²⁾، وهو القول المختار عند الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، فإنَّ عِدَّ النكاح مع وجود كفاءة النسب

(1) نظام الأحوال الشخصية، قضاء الجمعية العلمية القضائية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1444هـ (ص: 15).

(2) قال المرداوي: «هذه الرواية هي الأصح». الإنصاف (20 / 255).

(3) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (3 / 184)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2 / 624).

(4) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (6 / 338)، مغني المحتاج للشربيني (4 / 270).

لزم النكاح، وإن عقوده مع عدم وجودها برضا المرأة والأولياء صح النكاح، ومن لم يرض منهم فله فسخ الزواج⁽¹⁾.

2-البند الثاني من المادة الرابعة عشرة في قانون الأحوال الشخصية السعودي ينص على أن: «العبرة في كفاءة الرجل حين العقد بصلاحيته، وكل ما قام العرف على اعتباره»⁽²⁾.

وهذا البند موافقاً للمختار عند الحنابلة؛ لأنهم اعتبروا كفاءة الدين، وكذلك اعتبروا كفاءات أخرى منها كفاءة النسب، وكل كفاءة قضى به العرف فهي معتبرة، ولذلك لما قيل للإمام أحمد: كيف تأخذ بحديث «العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكاً أو حجاماً»⁽³⁾، قال العمل عليه، يعني أنه موافق للعرف الذي تعارف عليه الناس⁽⁴⁾.

فجاء هذا البند من القانون السعودي موافقاً لما قاله أحمد، واختاره أكثر الحنابلة⁽⁵⁾، كما أنه أيضاً ظاهر الرواية عند الحنفية⁽⁶⁾، وهو أيضاً قول أكثر الشافعية⁽⁷⁾.

(1) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (5/ 161)، كشف القناع للبهوتي (11/ 306).

(2) نظام الأحوال الشخصية، قضاء الجمعية العلمية القضائية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1444هـ (ص: 15).

(3) سبق تخرجه في أدلة أصحاب القول الثاني.

(4) ينظر: كشف القناع للبهوتي (11/ 310).

(5) ينظر: الإنصاف للمرداوي (20/ 255).

(6) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (3/ 113)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 624).

(7) ينظر: الوسيط للغزالي (3/ 140)، روضة الطالبين للنووي (7/ 84).

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

3-البند الثالث من المادة الرابعة عشرة في قانون الأحوال الشخصية السعودي ينص على أن: «لكل ذي مصلحة من الأقارب – حتى الدرجة الثالثة – يتأثر بانعدام الكفاءة؛ الحق في الاعتراض على عقد الزواج، وتقدر المحكمة ذلك»⁽¹⁾.

وهذا البند بالذات يوافق مذهب الحنابلة فقط، ويخالف الحنفية، والشافعية، والمالكية، يوضح ذلك:

أن الحنفية يثبتون الحق للأقرب من الأولياء العصبية، فمن لم يرض فله حق الفسخ ما لم تلد أو تحمل، وإذا رضي الأولياء ابتداءً فقد أسقطوا حق الفسخ والاعتراض⁽²⁾.

والشافعية قالوا: لو زوجها الولي الأقرب برضاها، فليس للأبعد الاعتراض، وإذا تساوى الأولياء في الدرجة فزوجها أحدهم برضاها دون رضاهم لم يصح النكاح؛ لأن لهم حقاً في الكفاءة، فاعتُبر رضاهم كرضا المرأة⁽³⁾.

وقال الحنابلة: يملك حق الفسخ والاعتراض الأبعد من الأولياء مع رضا الأقرب منهم بالزواج، ومع رضا الزوجة أيضاً، لما يحلّقه من العار؛ لأن الكفاءة عند الحنابلة حق

(1) نظام الأحوال الشخصية، قضاء الجمعية العلمية القضائية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1444هـ (ص: 15).

(2) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (3/ 113)، البحر الرائق (3/ 184).

(3) ينظر: الأم للشافعي (5/ 17)، روضة الطالبين للنووي (7/ 84).

للمرأة والأولياء جميعاً، فلو زوّج الأب ابنته من غير كفاء برضاها، فلإخوة أو أبناء العم
الفسخ⁽¹⁾.

وبهذا يظهر أن بنود قانون الأحوال الشخصية السعودي قد وافق المذهب الحنبلي في
جميع فقراته، ووافق في بعض فقراته المذهب الحنفي والمذهب الشافعي، وخالف في جميع
بنوده قول الإمام مالك القائل بعدم اعتبار كفاءة النسب، وأن الكفاءة في الدين فقط.

(1) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (5/ 161)، كشاف القناع للبهوتي (11/ 306).

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وفي نهاية هذا البحث أخص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أهم النتائج:

- 1- أن الصفات المعتبرة في كفاءة النكاح هي: الدين والنسب، ومنها الحرفة والحرية والمال، والبراءة من العيوب المثبتة للخيار.
- 2- أن الكفاءة بين الزوجين في النسب شرعت لاستقرار النكاح، ولتمام الرحمة والمودة بين الزوجين، ولإيجاد النسل وتربيته تربية صالحة.
- 3- أن الكفاءة في النسب تعتبر من أكثر المسائل التي غلبت عليها الأعراف والعادات في جميع المجتمعات.
- 4- أن كفاءة النسب شرط لزوم في عقد النكاح، فهي حق لصالح المرأة فيشترط أن يكون الرجل مماثلاً للمرأة في أمور الكفاءة المتعارف عليها.
- 5- أن اشتراط الكفاءة في النسب لصحة النكاح مختلف فيه بين المذاهب، وللحنابلة فيها روايتان، الأصح أنها ليست شرط صحة، وإنما شرط لزوم، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

6-موضوع التفريق لعدم الكفاءة في النسب في عقد النكاح من المواضيع المندرجة ضمن قضايا محكمة الأحوال الشخصية، وللقاضي فسخ النكاح إن اعترض بعض الأولياء لانعدام الكفاءة في النسب.

أهم التوصيات:

- 1-الأولى بالمسلم أن يختار من يرضاه لنكاح موليته ممن لا يلحقه بمصاهرته عار أو عيب.
- 2-أن أولى خصال الكفاءة هو الدين فعلى الولي أن يبدأ في اختياره بالدين، ثم بالنسب.
- 3-على العاملين في القانون مراعاة أعراف الناس وعاداتهم والعمل بمقتضاها، فكل ما اعتبره الناس في عرفهم من الأنساب والأحساب والحرف ونحوها لا بد أن يراعيه القانون.
- 4-على الولي قبل إنكاح موليته أن يستشير باقي الأولياء، وبهذا يُبعد الشقاق والخلاف بين الأقارب والأرحام.

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

فهرس المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356هـ - 1937م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: 926هـ)، المحقق: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2000م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة: 422هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن القيم - الرياض، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م.

- الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، المتوفى سنة: 204هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان، عام النشر: 1410هـ - 1990م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزداوي (المتوفى: 885هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية الدمشقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1422هـ - 2002م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، (المتوفى سنة: 1205هـ)، المحقق: محمود محمد الطناحي، الناشر: دار التراث العربي - الكويت، عام النشر: 1993م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.
- تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387هـ.
- حاشية ابن عابدين، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة (1252هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودية دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: الثانية.
- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد الماوردي، أبو الحسن، (المتوفى سنة: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ - 1994م.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998م.
- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.

- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة: 772هـ، الناشر: دار العبيكان - السعودية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - بالرياض، الطبعة: الأولى، عام النشر: 1423هـ - 2003م.
- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة (256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود البابرقي، أبو عبد الله، (المتوفى سنة: 786هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.
- عيون المسائل، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: علي محمد إبراهيم بوروية، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى سنة: 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، (المتوفى سنة: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، 1415هـ، 1995م.
- القاموس الفقهي، المؤلف: د. سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- كشف القناع عن متن الاقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار النشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1421هـ، 2000م.

- اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، ابن المحاملي الشافعي، أبو الحسن، المتوفى سنة: 415هـ، المحقق: عبد الكريم بن صنيان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1416هـ.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، أبو الفضل، ت 711هـ، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ.
- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ – 1997م.
- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المحقق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078 هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، سنة النشر: 1419 هـ – 1998م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة: 807هـ، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي – القاهرة، عام النشر: 1414هـ – 1994م.
- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث – القاهرة.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2004م.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان ابن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي القيرواني، الملقب بسحنون، المتوفى سنة: 240هـ، تحقيق: عامر الجزائر، عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، عام النشر: 1426هـ – 2005م.

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي، الموصل، المتوفى سنة (307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، عام النشر: 1404هـ - 1984م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة: (241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الثانية، عام النشر: 1429هـ - 2008م.
- مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (المتوفى سنة: 770هـ)، المحقق: عادل مرشد، الناشر: دار الرسالة العالمية - بيروت، الطبعة: الأولى، عام النشر: 1431هـ - 2010م.
- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، أبو القاسم، المتوفى سنة 360هـ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- معجم مقاييس اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلججي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، دار قتيبة - دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، أبو محمد، (المتوفى: سنة: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة (977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417هـ - 1997م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى سنة: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: 1409هـ - 1989م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيبي المعروف بالخطاب المالكي، المتوفى سنة: (954هـ)، المحقق: محمد يحيى بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار الرضوان - نواكشوط، موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1431هـ - 2010م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزياعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزياعي (المتوفى: 762هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
- نظام الأحوال الشخصية، قضاء الجمعية العلمية القضائية السعودية، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1444هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، عام النشر: 1404هـ - 1984م.
- النوادر والزيادات، المؤلف: عبد الله بن أبي زيد، القيرواني، المالكي، أبو محمد، المتوفى سنة: 386هـ، المحقق: عبد الفتاح الحلو، ومحمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة: 593هـ، المحقق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الثالثة، 1433هـ - 2012م.
- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد، المؤلف: سراج الدين، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، المتوفى سنة: (732هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

كفاءة النسب في الزواج في نظام الأحوال الشخصية السعودية دراسة فقهية مقارنة

د. ناصر محمد عمر العبيدي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

● الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.